محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/٤٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، د. عيسـى المومنـي

المميـــــــــــــــــــزة :-

شركـــــة الكهربـــــــــاء الوطنيـــــــــة .

وكيلهـــا المحامـــــــــي أشـــرف الزعبـي .

المميـــــز ضـــــــدهم :-

١. هاني فؤاد نجيب أبو الشعر .

٢. معين فؤاد نجيب أبو الشعر .

٣. نجيب جميل نجيب أبو الشعر .

٤. جهان نظمي عبد الله جعلوك .

وكيلـه المحامي سائد العزام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ قـدم هـذا التمييـز للطعن فـي القـرار الـصادر عـن محكمة اسـتئناف إربـد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٤/١٤٠٧١) بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ والمتضمـــــن :- رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ والقاضي : بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ ألف وخمسة دنانير وستمئة وثمـانين فلـساً للمدعيـة جهان ومبلغ ثمانية آلاف وخمسة وأربعين ديناراً وأربعمئة وأربعين فلساً للمـدعي هـاني فؤاد نجيب أبو الشعر ومبلغ سبعة آلاف وتسعة وثلاثين ديناراً وسـبعمئة وسـتين فلـساً

للمدعي نجيب جميل نجيب أبو الشعر ومبلغ ثمانية آلاف وخمسة وأربعين ديناراً وأربعمئة وأربعين فلساً للمدعي معين فؤاد نجيب أبو الشعر يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية (٣,٥) تسري من تاريخ إحداث الخط الكهربائي في عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. إن قرار المحكمة مستوجب الرد لعلة مرور الزمن عملاً بأحكام القانون المدني وقانون الكهرباء العام .

٢. إن قرار المحكمة مستوجب النقض لكون الدعوى مقامة من غير ذي خصم وعلى غير ذي خصم ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

٣. جانب الحكم المميز الصواب بعدم الأخذ بأسعار البيوعات التامة في قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك حسب مشروحات دائرة الأراضي .

٤. إن قرار المحكمة مبني على بينات غير كافية لبناء حكم عليها .

٥. إن الحكم المميز مبني على تقرير خبرة يكتنفه الغموض والإبهام إذ إن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاء مجافياً للحقيقة والواقع والقانون وإن التقديرات كانت عشوائية وجزافية ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها .

٦. كان على المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة أو الأخذ به وإجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص .

٧. إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون .

لهـذه الأسبـاب طلب وكيل المميـزة قبـول التمييـز شكـلاً ونقـض الحكم المميـــز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن المدعين أقاموا الدعوى البدائيـة الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣٥٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المـدعى عليهـا شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض العادل ونقصان قيمـة قطعـة الأرض رقـم (٦٢) حوض رقم (١) ام الآبار الـشمالي مـن أراضـي الحـصن البالغـة مـساحتها (١٩١٤٩) م٢ وهي نوع ميري مؤسسين دعواهم على سند من القول : إنهـم يملكـون وآخرين على الشيوع قطعة الأرض المشار إليها وقامت المدعى عليهـا بتمديـد خـط كهرباء ضغط عالٍ لإقامة أعمدة بالقطعة المذكورة مما ألحق الضرر بها .

باشـرت محكمـة الدرجـة الأولـى نظـر الـدعوى والاسـتماع لأدلتهـا وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية جهان نظمي عبد الله جعلوك مبلغ ألف وخمسة دنانير و (٦٨) فلساً ومبلغ (٨٠٤٥) ديناراً و (٤٤) فلساً للمدعي هاني فؤاد نجيب أبـو الـشعر ومبلـغ (٧٠٣٩) ديناراً و (٧٦٠) فلساً للمدعي نجيب جميل نجيب أبو الـشعر ومبلـغ (٨٠٤٥) دينـاراً و (٤٤) فلساً للمدعي معين فؤاد نجيب أبو الشعر يضاف لهذا المبلـغ فائـدة سـنوية (٣,٥%) تسري من تاريخ إحداث المنشآت الكهربائية في عام (٢٠١٣) وحتى الـسداد التام مـع تـضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينـار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستأنفة شركة الكهرباء الوطنية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظـرت محكمـة الاسـتئناف الـدعوى الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٤/١٤٠٧١) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادتين (١٦٧ و ١٨٨) من قانون أصـول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـستأنفة

الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة مـن درجـات التقاضي .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليها المميـزة شـركة الكهربـاء الوطنية فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ضمن المدة .

وردّاً على أسباب الطعن :-

وعـــن السبـــب الأول :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن .

في ذلك نجد إن الطاعنة لم تسلك الطريق الذي رسمه المـشرع وفقـاً لأحكـام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن دفع الدعوى لعلة مرور الزمن مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسابع :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعية لعدم الخصومة وعدم كفاية البينات ولإقامة الدعوى على غير أساس من القانون والأصول .

في ذلك نجد إن المدعين قدموا لإثبات دعواهم سند تسجيل ثبـت مـن خلالـه تملكهم للأرض موضوع الدعوى .

وثبت أيضاً من الكتاب الصادر عن الجهة المدعى عليها المميزة تـاريخ قيـام المميزة بإحداث المنشآت الكهربائية بالعقار موضوع الدعوى وكذلك ثبت مـن الخبـرة الفنية مرور أسلاك الضغط العالي بـالأرض موضـوع الـدعوى وإصـابتها بالـضرر الموصوف بتقرير الخبرة المعتمد من محكمة الاستئناف وهي بينة كافية لإثبات ملكيـة المدعين للعقار موضوع الدعوى وانعقاد الخصومة بين أطراف هذه الدعوى مما يتعـين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الثالـــث والخـــامس والـــسادس بكافـــة فروعهـــا وبنودهـــا :-
والتي ينصب الطعن فيها على الخبرة بأنها غير أصولية ومخالفة للواقع والقانون .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام رقـــم (٦٤) لسنة (٢٠٠٢) أن تقدير الأضرار يجب أن تتم بتاريخ وضع المنشآت الكهربائيـــة في قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء كشف خبرة فنية جديـــدة مـــن ثلاثـــة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص وهم مهنـــدس كهربـــائي ومهنـــدس زراعـــي ومساح ومقدر عقاري وبعد أن أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم قاموا بتطبيق المخططات ومبرزات الدعوى على واقع قطعة الأرض موضوع الدعوى ووصـــفوها وصـــفاً دقيقـــاً وشاملاً من حيث موقعها وتنظيمها وقربها من الخدمات العامة وبين الخبـــراء بتقريـــر خبرتهم أنه يمر من قطعة الأرض أسلاك ضـــغط عـــالٍ بقـــوة جهـــد (١٣٢) ك . ف . وبين الخبراء المساحة الواقعة تحت مسار خطوط الكهربائي العـــالي ومـــسافة الأمـــان الخاصة بها والمارة بأجواء قطعة الأرض والتي بلغت مساحتها (٢١٠٠,٨) م^{٢} وهـــذه المساحة من ضمنها مساحة قاعدة البرج المعدني المحمول عليه خط كهربـــاء الـــضغط العالي (١٣٢) ك . ف . والبالغة مـــساحته (٣٩,٦٣) م^{٢} وبالتـــالي تكـــون المـــساحة المتضررة بدون مساحة قاعدة البرج (٢١٠٠,٨ – ٣٩,٦٣) = ٢٠٦١ م^{٢} .

وحيث قدر الخبراء التعويض عن الضرر الذي لحق بهذه المـــساحة مـــن أرض المدعين بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي عام (٢٠١٣) وفق المعادلة المنـــصوص عليهـــا بالمادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام .

وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وهي ما تعارف على تـــسميتها نقـــصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض .

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع هذه الخبرة لاقتناعها بسلامة النتيجة التي توصل إليها الخبراء .

وحيث جاء التقرير مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها بالمـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن واقعي أو قانوني ينال منه فـــإن اعتمـــاده مـــن محكمـــة الاســـتئناف وبنـــاء حكمهـــا عليـــه يتفـــق والقـــانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بـتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٥/١٠/١٢م

عضـــو	عضـــو	برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع